ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد:06 العدد: 02(2021) ص 32-50

العالم الرقمي وتأثيراته على حقوق الطفل

The digital world and its impacts on children's rights

ماجد بن ناصر بن خلفان المحروقي
المعهد العالي للقضاء (سلطنة عمان)
Majid@hji.edu.om

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
17 ديسمبر 2020
تاريخ القبول:
18 فيفري 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ العالم الرقمي
- ✓ حقوق الطفل
- ✓ الحماية القانونية للطفل

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعريف بحقوق الطفل في العالم الرقمي وبيان تأثيرات العولمة الرقمية على تلك الحقوق وإلقاء الضوء على آليات الحماية القانونية التي ضمنها القانون لحماية حقوق الطفل في العالم الرقمي.
اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوصفي التحليلي للتعرف على تأثيرات العولمة الرقمية على حقوق الطفل والضمانات القانونية من خلال استعراض بعض الدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع للاستفادة منها في الاجابة عن تساؤلات الدراسة. واختتمت الدراسة برؤية مستقبلية لواقع الطفولة في العالم الرقمي بما تتضمنه من انعكاسات لاستخدام تطبيقات الثورة الرقمية وخرجت الدراسة بالعديد من التوصيات ذات العلاقة.
اشكالية الدراسة:
ما الرؤية المستقبلية حول حقوق الطفل في العالم الرقمي؟ وما أهم آليات الحماية القانونية للطفل في العالم الرقمي؟

Article info

Received
17December 2020
Accepted
18 February 2021

Keywords:
- ✓ *The Digital World*
- ✓ *Child Rights*
- ✓ *Legal Protection of the Child.:*

Abstract :

The study aimed to introduce children's rights in the digital world and to explain the effects of digital globalization on those rights, and to shed light on the legal protection mechanisms included in the law to protect children's rights in the digital world.
In addition to that, it relied on a descriptive and analytical method to identify the effects of digital globalization on the rights of the child and legal guarantees by reviewing some previous studies that dealt with the same subject to be used in answering the study's questions.
Moreover, it concluded with a future vision of the reality of childhood in the digital world, with its implications for the use of the applications of the digital revolution. Furthermore, it came out with many relevant recommendations.
The problem of the study:
What is the future vision for child rights in the digital world? What are the most important legal protection mechanisms for children in the digital world?

. مقدمة:

يعيش العالم اليوم نهضة علمية، وتقدماً في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، وقد واكب ذلك التطور العلمي والتقني انفتاح الجميع على الأدوات الرقمية، والموارد الرقمية والانتشار الكبير للإنترنت في العالم، وحدوث ما يمكن تسميته بثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وانعكاسه في زيادة الإقبال على مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك وتويتر وغيرها من المواقع. وأصبح استخدام الإنترنت في وقتنا الحاضر ضرورة لا غنى عنه في المجالات الصحية والاجتماعية والعسكرية والتعليمية والثقافية، وباقي مجالات الحياة المختلفة.

وليست الطفولة استثناءً من ذلك؛ فمنذ اللحظة الأولى التي تتفتح فيها عيون مئات الملايين من الأطفال على هذا العالم وهم يغرقون في تدفق مستمر من الاتصالات والتواصل الرقمي، ومع نمو الأطفال تنمو معهم قدرة التقنية الرقمية على تشكيل تجاربهم الحياتية، وتقدم لهم فرصاً لا حصر لها للتعلم والتنشئة الاجتماعية.

ومما لا شك فيه أن حقوق الطفل تدعَّمت كثيراً في مطلع الألفية الثالثة، وعصر العولمة والثورة المعلوماتية سواء في سهولة الحصول على المعلومة أو إبداء الرأي وتلقي الأخبار وانتقالها، وباتت التكنولوجيا الرقمية ترسم حضوراً بديلاً وثقافة بديلة، وحياة افتراضية بديلة أيضاً، وفي المقابل تُشكل التقنية الرقمية مخاطر كبيرة على سلامة الأطفال وتهديداً لخصوصياتهم، الأمر الذي ضاعف من المضار والتهديدات التي يواجهها الكثير من الأطفال فعلياً على أرض الواقع، وتهدد حقوقهم، وتوسع نطاق الإساءة إليهم.

موضوع الدراسة وأهميته:

تُعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل الحياة وأخطرها؛ لما لها من أهمية في تشكيل شخصية الطفل وتكوين مهاراته وأنماطه السلوكية، وهي من بين الشرائح العمرية الأكثر استهدافاً في عصر العولمة الرقمية، والأكثر وصولاً واستخداماً لعالم الإنترنت؛ لما يقدمه من جاذبية وتأثير. وجاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على تأثير التطور الرقمي في وسائل الاتصال والتواصل على حقوق الطفل من حيث ما تقدمه الوسائط الرقمية من تدعيم لحقوق الأطفال واحترام لخصوصياتهم، والإثراء المعرفي والثقافي؛ كاستخدام التطبيقات الإلكترونية، وما تبثه من سموم ونماذج سلبية، واختراق ثقافي، وتشويه هوية الطفل عبر وسائطها الحديثة المتنوعة، مما يُشكل انتهاكا صريحاً لحقوق الطفل.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- التعريف بحقوق الطفل في العالم الرقمي.
- بيان تأثير العولمة الرقمية على حقوق الطفل.
- معرفة آليات الحماية القانونية التي ضمنها القانون لحماية حقوق الطفل في العالم الرقمي.

مفاهيم الدراسة:

- الطفل (child):

التعريف اللغوي لكلمة الطفل في اللغة مأخوذة من مادة طفل، والطفل هو البنان الرخص المحكم، والطفل بالفتح هو الرخص الناعم وجمعه طفال وطفول وأطفال. والطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس أو الدواب طفل[1].

- ويقصد بالطفل في هذه الدراسة: الصغير من سن 7 أشهر إلى الثامنة عشر من عمره.

- حقوق الطفل (Child Rights):

يقصد بها مجموعة المطالب الحياتية التي لا تقوم حياة الطفل بدونها، ويجب تلبيتها والالتزام بها في إطار التنظيم الاجتماعي الذي يقر هذه المطالب، ويحافظ عليها[2].

- العولمة الرقمية (Digital Globalization):

اندماج وتفاعل عناصر الثورة التكنولوجية مع جميع المفاهيم والبرمجيات والتطبيقات الرقمية والتي ساعدت على تدفق البيانات والمعلومات على نحو متزايد[3].

منهجية الدراسة:

نظراً لأن الدراسة تمثل رؤية استقرائية لواقع الطفولة بما تتضمنه من تغيرات في مختلف المجالات كانعكاس لاستخدام تطبيقات الثورة الرقمية، فإن الاسلوب الوصفي التحليلي يعد أسلوباً منهجياً مناسباً لتحقيق أهداف الدراسة.

مشكلة الدراسة:

ما الرؤية المستقبلية حول حقوق الطفل في العالم الرقمي؟ ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الآتية:

- ما الطفولة؟ وما أهم حقوقها في العالم الرقمي؟
- ما أهم التحديات التي تواجه الطفولة في العالم الرقمي؟
- ما آليات الحماية القانونية للطفل في العالم الرقمي؟

خطة الدراسة:

المبحث الأول: حقوق الطفل في العالم الرقمي.

المبحث الثاني: العولمة الرقمية وتأثيراتها على الطفولة.

المبحث الثالث: الآليات التي ضمنها القانون لحماية الطفل في العالم الرقمي.

المبحث الأول: حقوق الطفل في العالم الرقمي

تمهيد وتقسيم:

ساهمت الثورة الصناعية في تطوير وسائل الاتصال، وعجّلت في انتشارها، وما لحقها من نهضات فكرية وعلمية، وظهور وسائل الاتصال الجماهيرية التي غيرت الواقع الاجتماعي، ولقد أدى عالم اليوم الرقمي إلى تغيير أنماط حياة الأفراد بمختلف أعمارهم في كافة أنحاء العالم، وأصبح أبناء الألفية الثالثة هم خبراء العالم الرقمي، والسايبر والإنترنت والهاتف الذكي، كما تعددت وتنوعت الأدوار التي تقع على عاتق وسائل الاتصال والتواصل الموجهة للأطفال بصفة خاصة في ضوء التحديات العالمية وثورة الاتصالات، ومنها ضرورة احترام حقوق الأطفال، وعدم الاساءة إليهم، واحترام خصوصياتهم، وتجنب تقديم النماذج السلبية، والقيم الاستهلاكية إليهم.

وفي هذا المبحث رأيت أن أعرض لحقوق الطفل في العالم الرقمي، من خلال تقسيمه مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مرحلة الطفولة وأهميتها.

المطلب الثاني: حقوق الطفل.

المطلب الأول: مرحلة الطفولة وأهميتها

عرفت مرحلة الطفولة على أنَّها: تلك المرحلة التي تبدأ بفترة الرضاعة وتنتهي بدخول الإنسان فترة البلوغ، وقد قُسِّمت هذه المرحلة في علم نفس النمو إلى عددٍ من المراحل هي: مرحلة الطفل الصغير، والطفولة المبكِّرة، والمتوسِّطة، وأخيراً مرحلة ما قبل البلوغ، ولقد حدَّدت كل دولة من دول العالم سنَّ الطفولة بفترةٍ معيَّنة، فالبعض حدَّدها بسن الثالثة عشر، والبعض بالثامنة عشر، والبعض بالحادية والعشرين، إلَّا أن العمر الأكثر انتشاراً بين الدول والذي تم تحديد سنِّ الطفولة به هو سنّ الثامنة عشر.

ولقد كفلت الشريعة الاسلامية للطفل كل الحقوق في شتى مراحل حياته، حتى قبل أن يولد، وذلك من خلال حثها على اختيار الزوجين الصالحين الذين سيقومان بتربيته تربية صالحة، وأهتمّ الإسلام بالطفل؛ حيث أعطى مرحلة الطفولة أهميتها وخصوصيتها، فجعل منها أساساً للإنسان الصالح الذي يخدم مجتمعه عندما يكبر، واحتفظ بحقوقه جميعها، بخاصة حقوق الأطفال الذين يعانون من مشاكل أخرى كالفقر، أو فقدان أحد الوالدين أو كليهما، حيث نجد حقوق الأطفال متمثلة في تعامل قدوة المسلمين، الرسول -صلى الله عليه وسلم- معهم، إذ كان يلاعبهم ويلاطفهم ويبتسم في وجوههم، ويسرع في الصلاة إذا سمع بكاءهم.

وضمن الإسلام للطفل حقوقاً كثيرة، مثل حقه في الميراث، وحقّه بالنسب عن طريق منع الزنا وإشهار الزواج بين الناس، وحقّه في الرضاعة، واختيار الاسم الجيد له، وعدم ضربه، والنفقة عليه، والعدل بينه وبين إخوانه، واللعب معه، وعلاجه، وتعليمه، كما اهتمّ الإسلام أيضاً بحقّ الأيتام بشكلٍ كبير، حيث جعل حقوقهم مسؤوليةً اجتماعيةً تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: حقوق الطفل

تُعد حقوق الطفل جزءاً من حقوق الإنسان التي تراعي أعمارهم واحتياجاتهم الخاصة، والتي تختلف بدورها عن حاجات البالغين، ويتمتع كل طفل بمجموعة من الحقوق التي تحفظه وتحميه من أي ضرر وسوء بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو عقيدته أو غيرها، كما يحتاج الطفل إلى ضمانات لحقوقه القانونية، ومعاقبة أي شخص ينتهك هذه الحقوق، وتشتمل هذه الحقوق على مجموعة من الحقوق الأساسيّة، وتشمل طائفة من الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والصحية، وقد تمَّ صياغة هذه الحقوق بما يكفل حقوق الطفل الفردية، كحق كل طفل في التعليم، وبما يكفل الحقوق الجماعيّة والتي تهتم بفئات خاصة من الأطفال كاللاجئين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 من تشرين الأول لعام 1989م، أول صك قانوني يرسي الضمانات لمجموع من حقوق الإنسان الخاصة بالطفل، وهي أول اتفاقية تغطي حقوق الطفل المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، كما اعترفت الاتفاقية بالدور الأساسي للأسرة والوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم[4]. وتتميز الاتفاقية بأنها لائحة شاملة للأطفال تستوجب مصلحة الطفل الفضلى، وتشمل أربعة وخمسين مادة ضمن أربعة تصنيفات شاملة هي: حقوق البقاء، وحقوق النماء، وحقوق الحماية، وحقوق المشاركة [5].

وقد لاقت هذه الاتفاقية قبولاً واسعاً على الساحة الدولية، وصدقت عليها معظم دول العالم، مما عمق الاعتراف بالكرامة الإنسانية لكافة الأطفال، كما تطالب بتوفير حياة كريمة لجميع الأطفال، وليس أقلية منهم، وحثت الاتفاقية الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على تضافر جهودهم لتحويل الحق إلى حقيقة واقعة لكل طفل في العالم [6].

وتلتزم جميع الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بجميع البنود التي ذكرت في الاتفاق عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل من أكثر الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها على مستوى العالم، ومن أهم المبادئ التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل ما يأتي:

1. عدم التمييز بين الأطفال، بإعطائهم جميع حقوقهم من دون أي تمييز مبني على المعتقدات الدينية أو لون الطفل أو خلفيته العرقية.
2. تحديد المصالح العليا للطفل من قبل السلطات، والتي يتم تحديدها عن طريق قرارات متعلقة بالأطفال.
3. الحفاظ على حق الطفل في الحياة وفي الاستمرارية وفي التطور.
4. وجوب تمتع الطفل بحرية امتلاك آراء خاصة، مع مراعاة مناسبتها لعمره ومستوى النضج العقلي لديه.

وقد أولت السلطنة عناية خاصة بالطفل فجعلته أولى اهتماماتها في مجال تنمية الأسرة، وتحسين ظروف معيشتها، وتقديم المساعدة والإرشاد اللازمين للوالدين حتى يضطلعا بواجباتهما في تربية الأطفال ورعايتهم والسهر على شؤونهم وتلبية حاجاتهم، وإيماناً من الحكومة الرشيدة بأن الطفل هو بؤرة العملية التنموية، وتأكيداً لهذا التوجه؛ فقد انضمت السلطنة إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام 1996م بموجب المرسوم السلطاني رقم 54/ 96، مما يعكس رغبة الإرادة السياسية بالسلطنة في زيادة تحسين وضع الأطفال، وتحقيق مختلف حاجياتهم في البقاء

والنماء والحماية، بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية، ويحقق الأهداف المرسومة في الخطة الوطنية من أجل الأطفال، كما صادقت السلطنة على البروتوكولين الاختياريين في عام 2004م، وانضمت إلى الاتفاقية رقم (182)، وإلى التوصية رقم (190) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وصدر المرسوم السلطاني رقم 22/ 2014م الخاص بقانون الطفل الذي أوكل لوزارة التنمية الاجتماعية متابعة وتنفيذ هذا القانون واختصاصاته، وأوضح مرسوم الإصدار أن الطفل هو كل إنسان لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالتقويم الميلادي، وولي الأمر هو الشخص المسؤول عن رعاية وتربية ونمو الطفل؛ كالولي والوصي والجهات المناط بها تقديم الرعاية البديلة. كما صدر القرار الوزاري رقم 2019/125 الخاص باللائحة التنفيذية لقانون الطفل، والتي تضمنت 131 مادة في ستة فصول.

المبحث الثاني: العولمة الرقمية وتأثيراتها على الطفولة

تمهيد وتقسيم:

لاشك أن التغيرات السريعة والمتنامية التي يشهدها العالم منذ تسعينات القرن المنصرم على كافة الأصعدة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية تُعد تجسيداً أو تعبيراً عما أطلق عليه مصطلح العولمة Globalization على اختلاف مستوياتها وأبعادها، وتمثل الثورة المعلوماتية والاتصالية وشبكة الإنترنت أهم آليات العولمة، ولقد أنبهر الجميع بهذه الثورة المعلوماتية وأنقسم الآباء بين المتباهين بانخراط أبنائهم فيها وبين فئة أخرى ممن شملهم الذهول والريبة منها، وهناك فئة ثالثة لا تزال غافلة تماماً عن الموضوع. أما الأبناء فقد تهافتوا إلى ما تنتجه مواقع الإنترنت وشبكات الاتصال والتواصل الاجتماعي من تفاعل واختزال للزمان والمكان، لكن دون وعي حقيقي بما يحدق بهم من مخاطر سلب لهويتهم وخلخة القيم الاجتماعية [7].

وفي هذا المبحث أعرض للعولمة الرقمية وتأثيراتها على الطفولة، من خلال مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: العولمة الرقمية.

المطلب الثاني: تأثير الوسائط الرقمية على حقوق الطفل.

المطلب الأول: العولمة الرقمية

طرح مفهوم العولمة أول مرة في التداول السياسي من قبل الكاتبين الأمريكيين (ماك لوهان وكينتين فيور) في كتابهما (الحرب والسلام في القرية الكونية)، ولم يدخل هذا المصطلح إلى القواميس السياسية والاقتصادية إلا في التسعينات من القرن الماضي [8]. وفي اللغة العربية أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة استعمال العولمة في التداول بمعنى جعل الشيء عالمياً، وأصبحت الكلمة دارجة على ألسنة الكتاب والمفكرين العرب [9].

وقد طُرحت عدة تعريفات للعولمة، ومن أهمها:

"التدخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع والسياسة والثقافة والسلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة أو انتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية"[10].

ويمكن القول إن العولمة تنقسم إلى شقين هما:

- شق مادي: يتمثل في التطور العلمي والتكنولوجي الهائل وما ترتب عليه من ثورة في وسائل الاتصال والإعلام وانتشار المحطات الفضائية والتدفق المعرفي عبر شبكة الإنترنت.
- شق قيمي: ويتمثل في الجانب القيمي والأخلاقي، وفرض فكر معين.

المطلب الثاني: تأثير الوسائط الرقمية على حقوق الطفل

انطلاقاً من أن وسائط العولمة الرقمية تلعب دوراً كبيراً في التأثير على حقوق الطفل، فمن الضروري معرفة حجم ذلك التأثير من خلال التركيز على أهم آليات الوسائط والأدوات الرقمية والتي تتضح في الوسائط الآتية:

- **شبكة الاتصالات الإلكترونية الدولية (الإنترنت)**

يشير تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) لعام 2017م، إلى أن ثلث مستخدمي الإنترنت هم من فئة الأطفال، وأن أكثر من 175 ألف طفل يستخدمون شبكة الإنترنت للمرة الأولى في كل يوم يمر، أي بمعدل طفل جديد كل نصف دقيقة، وأن المسؤولية عن حماية الأطفال في العالم الرقمي تقع على كاهل الجميع بما في ذلك الحكومات والأسر والمدارس والمؤسسات؛ إلا أن المسؤولية الأكبر تقع على القطاع الخاص، وخصوصاً في مجال التقنية والاتصالات، ومع كل نقرة على الفأرة يخلف الطفل أثراً رقمياً، مما يتيح لأولئك الذين لا يأبهون بالمصلحة الفضلى للطفل أن يتتبعوا هذه الآثار، وأن يستغلوها الاستغلال السيئ، وتعرضهم لطائفة من المخاطر والأضرار، بما في ذلك الوصول إلى محتويات مؤذية، والاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، والتنمر الإلكتروني وإساءة استخدام معلوماتهم الشخصية، مما حدى بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أن تحذر من ذلك، على الرغم من الفرص والفوائد العديدة التي تتيحها إمكانية الوصول الرقمية لهؤلاء الأطفال.

- **البريد الإلكتروني (E-mail)**

يستخدم الأطفال البريد الإلكتروني كغيرهم من مستخدمي الأجهزة الرقمية في المراسلات أو عند فتح التطبيقات مثل الألعاب وغيرها، ولذلك يلجأ المتنمرون إلى إرسال الرسائل التهديدية من قبل ما يسمون Harassers أثناء استخدام خدمة البريد الإلكتروني بغرض المضايقة، ولمحاولة إخافة مستخدمي الشبكة، وهناك أيضاً رسائل مجهولة الهوية ترسل إلى المستفيدين عن طريق البريد الإلكتروني، والتي يطلق عليها Junk Email والأشخاص الذين يقومون بإرسال هذه الرسائل يطلق عليهم Spam ومخاطر هذه الرسائل عديدة؛ لأنها لا تقتصر على مضايقة المستفيدين واستغلالهم فقط، وإنما من الممكن أن تتسبب في ضياع العديد من الملفات.

- **برامج المحادثة والتحاور الذاتي** Internet Relay Chat (IRC)

خدمة تتيح لمستخدمي التقنية الرقمية إمكانية المحادثة المباشرة أو كتابة رسائل؛ ليتم عرضها مباشرة أمام شخص آخر أو مجموعة أشخاص على شاشات أجهزتهم، ويقومون بالرد المباشر عليها[11]، ويساعد هذا النوع من الخدمة الأطفال في مناقشة بعض القضايا العلمية عن طريق المنتديات المغلقة التي تكون بين الطلبة في القاعات الافتراضية أو عن طريق المنتديات المفتوحة، والتي تعرف بغرف الدردشة Room Chatting والتي تتحول إلى أماكن خطيرة على الأطفال؛ إذ لا يمكن أن تعرف هوية جميع المشاركين في المحادثة؛ لذا فمن السهل ابتزاز شخصا ما أو مضايقته، ويكون الطفل هو الضحية أثناء تصفح الإنترنت، كما يقوم الأطفال بتكوين صداقات والتعرف على أشخاص جدد من خلال غرف الدردشة، والمراسل الفوري Messenger Instant وأحياناً يتم إغراؤهم بالالتقاء. ويمكن للقاءات من هذا النوع أن تهدد سلامة الأطفال، كما يستخدم مرتكبو الجرائم الجنسية والمتحرشون بالأطفال بشكل خاص غرف الدردشة والمنتديات وبرامج المراسلة الفورية لكسب ثقة الأطفال، وترتيب لقاء وجهاً لوجه؛ بهدف ابتزازهم واستغلالهم جنسياً[12]، كما يتم من خلال غرف الدردشة عرض المواد الترويجية مثل التبغ والكحوليات والمخدرات، وزيارة مواقع التفرقة العنصرية والإشاعات المغرضة، إضافة إلى نشر مواقع ومحتوى العنف الصريح، كما يتم من خلالها الترويج لبعض الوصفات لصنع القنابل والمتفجرات في المنزل.

- **وسائل التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، يوتيوب، انستجرام، الواتساب ...)**

شهد العالم في السنوات الأخيرة نوعاً من التواصل الاجتماعي بين البشر في فضاء إلكتروني افتراضي، قرب المسافات بين الشعوب والأفراد وألغى الحدود وزاوج بين الثقافات. ومن أشهر وسائل أو شبكات التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، يوتيوب، انستجرام، الواتساب ...)[13].

ومن مخاطر استخدام الأطفال لمواقع التواصل الاجتماعي ما يلي[14]:

- الإفراط في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي؛ حيث ارتفعت معدلات الانتحار والاكتئاب بشكل كبير منذ عام 2011م، ويعاني واحد من أصل 8 أطفال من مشاكل عقلية في مرحلة معينة من حياتهم.

- تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي على تشكيل هوية الطفل: حيث يفضل الأطفال البقاء في غرفهم، ليكتسبوا الهوية التي ترسمها لهم مواقع التواصل الاجتماعي، كما يفضلون التواصل الرقمي على التواصل المباشر.

- تؤثر مواقع التواصل الاجتماعي على النوم، إذا استمر الأطفال في التحديق في الشاشات لأكثر من سبع ساعات ونصف في اليوم ولأغراض غير أكاديمية؛ فإن ذلك سيؤثر حتماً على نومهم ويخف إفراز هرمون الميلاتونين، وهو الهرمون الذي يتم إفرازه عادة خلال الليل، وتتسبب قلة إفراز هذا الهرمون في اضطراب عادات النوم.

- **الألعاب الإلكترونية الرقمية**(Electronic game)

تسمّى اللعبة بأنّها إلكترونية إذا تواجدت بهيئة رقمية، وعادة ما تُشغَّل على منصّات متنوعة كشبكة الإنترنت، والحاسوب، والتّلفاز، والهواتف النّقالة، والفيديو (PlayStation)، والأجهزة المحمولة بالكف (Palm devices) [15].

وقد بدأ العمل في صناعة الألعاب الإلكترونية في القرن التاسع عشر، وما أن حل عام 1981م حتى انتشرت الأجهزة الإلكترونية المشبعة بالألعاب المتنوعة في كثير من المنازل ومراكز الملاهي المختلفة، وازداد عدد المستخدمين لها، وبلغ حجم صناعة الألعاب الإلكترونية أكثر من 83 مليار دولار أمريكي في عام 2018م، ويتوقع أن تتعدى 90 مليار عام 2020م، فيما بلغ عدد ممارسي تلك الألعاب عام 2016م أكثر من 2.5 مليار فرد حول العالم[16]، وتعتمد هذه الألعاب على سرعة الانتباه والتركيز والتفكير، وهي تلعب في أي وقت ولا تحتاج في كثير من الأحيان لأكثر من شخص واحد إلى جانب سهولة حملها وأسعارها المناسبة.

وعلى الرغم من الفوائد التي قد تتضمنها بعض الألعاب؛ إلا أن سلبياتها أكثر من إيجابياتها؛ لأن معظم الألعاب المستخدمة من قبل الأطفال والمراهقين ذات مضامين سلبية وتستخدم لفترات طويلة مما تؤثر في كل مراحل التطور والنمو لدى الطفل، وتترك آثاراً سلبية جداً على الأطفال والمراهقين [17]، وحسب الدراسة التي قام بها المركز الوطني للإحصاء والمعلومات بسلطنة عُمان في ديسمبر 2019م[18] حول استطلاع رأي العمانيين عن استخدام الألعاب الإلكترونية ظهرت النتائج الآتية:

- 76 % من الأسر العُمانية تمتلك جهاز حاسب آلي، و68% تمتلك جهاز لوحي، بينما 59% تمتلك بلاي ستيشن، و7% تمتلك إكس بوكس.
- 24 ريال متوسط إنفاق الأسر العُمانية السنوي على الأجهزة والألعاب الإلكترونية.
- 13 سنة متوسط السن الذي يُسمح عنده للأطفال والمراهقين بممارسة الألعاب الإلكترونية.
- 74% من الاطفال العُمانيين (أقل من 13 سنة) توجد متابعة أسرية لممارستهم الألعاب الإلكترونية بشكل يومي، و7% لا توجد متابعة أسرية لهم على الإطلاق.
- 51% من الأطفال العُمانيين (أقل من 13 سنة) الذين يمارسون الألعاب الإلكترونية بواقع 56% ذكور، و46% إناث.

ولقد أدي التغير السريع الذي شهده العالم مع بدايات الألفية الثالثة إلى تغير مفهوم اللعب عند الأطفال، وانتشرت الألعاب الإلكترونية كنتيجة حتمية للطفرة المعلوماتية، وزادت عدد الساعات التي يقضيها الأطفال معها، وهو ما بدأ يثير التساؤلات من قبل أولياء الأمور والعلماء في شتى التخصصات حول آثارها الصحية والمعرفية والانفعالية.

1-الآثار الصحية:

إن تعود الأطفال على استخدام أجهزة الكمبيوتر والإدمان عليها في الدراسة واللعب ربما يعرضهم إلى مخاطر وإصابات قد تنتهي إلى إعاقات أبرزها:

إصابات الرقبة والظهر والأطراف، حدوث نوبات من الصرع لدى الأطفال، الإصابة بمرض ارتعاش الأذرع والأكف، الإحساس بالصداع والشعور بالإجهاد البدني وأحياناً بالقلق والاكتئاب.

2-الآثار السلوكية تتمثل في:

تربية الأطفال والمراهقين على العنف والعدوان والإدمان على اللعب، إشاعة الجنس والفاحشة بين الأطفال والمراهقين، العزلة الاجتماعية والتوتر الاجتماعي، ضعف التحصيل الدراسي وإهمال الواجبات المدرسية والهروب من المدرسة أثناء الدوام المدرسي واضطرابات في التعلم، اكتساب العادات السيئة وتكوين ثقافة مشوهة ومرجعية تربوية مستوردة [19].

وبعد ما تم عرضه في المحور السابق أعلاه من أثر لوسائط وأدوات العالم الرقمي على تنمية مهارات الأطفال الذهنية والعقلية، وتنمية مهارات الإبداع والابتكار لديهم، إلا أنها في المقابل تظهر لنا حقيقة أخرى تفرض نفسها علينا؛ ألا وهي ظهور شبكة الإنترنت وما يصاحبها من تطبيقات، وانتشارها الواسع في كافة أرجاء المعمورة، وسرعتها الهائلة، وقدرتها على نقل جميع أشكال المعلومات المقروءة والمسموعة والمرئية، فإن ذلك جعلها الأخطر من غيرها إذا ما وظفت في غير محلها، فبلمسة زر تكون أمام بحراً هائجاً وطوفاناً هائلاً من المواقع خاصة إذا استخدمها الطفل من غير رقابة وتوجيه أبوي، فتجد منها ما يهدف إلى النيل من العقيدة الإسلامية، وآخر يتاجر بالممنوعات كالمخدرات، ويشجع على الانتحار، وموقع آخر إباحي وما يصاحبه من التحرش الجنسي أو التنمر السيبراني... وغيرها من المواقع الهدامة التي أصبحت تتسلل الى أبنائنا في غرفهم المغلقة دون استئذان.

المبحث الثالث: الآليات التي ضمنها القانون لحماية الطفل في العالم الرقمي

تمهيد وتقسيم:

لكل طفل حق أصيل في الحماية والرعاية الأسرية والمجتمعية بحسب ما تنص عليه المواثيق الدولية؛ ولقد أوصى المؤتمر العربي لحقوق الطفل المنعقد في المغرب عام 2010م بضرورة وجود تشريعات واضحة ومحددة للحد من مظاهر العنف ضد الأطفال، بخاصة القوانين الخاصة بالإساءة الجنسية بشكل عام، وضرورة وضع استراتيجية عربية لمكافحة جرائم الإنترنت [20].

وعلى الصعيد الوطني أولت سلطنة عُمان اهتماماً كبيراً بالطفولة، فترجمت اهتمامها بالانضمام إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي الطفل، وتكفل القوانين النافذة في السلطنة حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الطفل، وتمنحه حماية تكفل له ممارسة واكتساب حقوقه بكل يسر وسهولة في إطار حياة مجتمعية آمنة، مطمئنة، كما تعمل الدولة بصورة مستمرة على تعديل القوانين النافذة، واستصدار ما يلزم من تشريعات جديدة بما يتوافق مع متطلبات الواقع ومصلحة الطفل الفضلى وحمايته؛ لينعم بحياة طيبة ونشأة صالحة.

وحول الآليات التي ضمنها القانون لحماية الطفل في العالم الرقمي أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: جريمة الإساءة إلى الطفل في العالم الرقمي. المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر العالم الرقمي.

المطلب الأول: جريمة الإساءة إلى الطفل في العالم الرقمي

تمهيد وتقسيم:

إن الإساءة إلى الطفل ليست حديثة النشأة بل موغلة في القدم، تختلف أشكالها وأنواعها، وتختلف كذلك بين المجتمعات وبعضها، وبين عصر وآخر، وثقافة وأخرى، ففي عصر الدولة الرومانية على سبيل المثال يشوه الأطفال لاستعطاف الناس عليهم بغية التسول، وفي بعض الثقافات القديمة يقدمون قرباناً للآلهة، وغيرهم يشوهون الأطفال لحماية آباءهم من الجن الذي تلبس به هؤلاء الأطفال [21].

وحول جريمة الإساءة إلى الطفل في العالم الرقمي أقسم هذا المطلب فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الإساءة إلى الطفل. الفرع الثاني: أبرز وسائل الإساءة إلى الأطفال في العصر الرقمي.

الفرع الأول: مفهوم الإساءة إلى الطفل Child Abuse

نصت المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل (CRC) على أن: "تتخذ دول الأطراف جميع التدابير اللازمة لحماية الطفل من العنف أو الضرر"، وقد وضعت توضيحاً لمفهوم هذا الضرر بأنه: كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإساءة الجنسية أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال.

ويعرف حمادة (2010) الاساءة بأنها: "الأذيات المقصودة التي تصيب الطفل ضمن إطار الأسرة، وتؤثر في صحته الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاستغلال في الدعارة أو الصور الإباحية، إضافة الى الإهمال".

وتوجد العديد من أنماط الإساءة إلى الطفل يمكن تحديدها في أربعة أنواع، وهي:

1. الإساءة الجسدية 2. الإساءة النفسية 3.الإساءة الجنسية 4. الإهمال.

الفرع الثاني: أبرز وسائل الإساءة إلى الأطفال في العصر الرقمي

أولاً-استعمال التقنيات الحديثة:

فمن المسلم به أن الأطفال الذين يسمح لهم باللعب تكون لديهم فرص أفضل لحياة صحية "جسديا ونفسيا"، ومع التطور الذي نعيشه اليوم تطورت ألعاب الفيديو والألعاب الإلكترونية، التي لها فوائد عديدة في الترفيه وتطور المهارات والتشجيع على التفكير الإبداعي والنقدي، وتشمل ألعاب الأطفال الحديثة كل ما يتصل بأجهزة الحاسب الآلي والحواسيب اللوحية والهواتف الذكية والبلاي ستيشن والتي يتطلب التعامل معها توافر شبكة الإنترنت لتنزيل الألعاب والبرامج مما يجعلها سلاحاً ذو حدين.

وعلى الرغم من المهارات والمعلومات التي يتعلمها الطفل من تلك التقانة؛ فإن استعمالها غير الموجة وبدون رقابة الوالدين وبدون حظر المواقع الإباحية له آثاره السلبية وعواقبه الخطيرة على الطفل وعلى المجتمع ككل، وهنا تظهر سلبياتها في أنها تقتل في الطفل روح التواصل مع الآخرين، وقد تعرضه لمشاهدات وصور غير أخلاقية تسيء إليه، ناهيك عن ضياع الوقت في محادثات لا فائدة منها، مما يجعل إمكانية الإساءة إليه واردة وممكنة بصورة أكثر حيث تتوافر المثيرات الصوتية والمرئية فيكون تأثيرها أشد وأعمق في نفس الطفل، إضافة إلى ما يتعرض

له الطفل من مخاطر صحية وتأثيرات على نمو الطفل، وما يصاحبه من توتر واضطراب وقلق وعدم ارتياح وضعف في النظر، ناهيك عن المخاطر الأخرى التي يتعرض لها الطفل كالعنف والعدوان والعزلة وعدم التفريق بين ما هو حقيقي وما هو افتراضي، مما يجعله يعيش في عالم افتراضي، وتكون أفكاره مشوشة حول واقعه الحقيقي، وقد تؤدي الألعاب إلى إشاعة الجنس والفاحشة بين الأطفال والمراهقين من خلال ما يتعرض له الطفل من ضرر ولقطات فاحشة، تؤدي الى إدمانه على اللعب وضعف في تحصيله الدراسي.

ثانياً-الجرائم الموجهة ضد الطفولة في عصر العولمة:

يمكن تحديد أهم جرائم الإساءة التي تواجه الطفولة وحقوقها في عصر العولمة الرقمية فيما يأتي:

1- التنمر السيبراني:

هذا النوع من الجرائم ظهر مع الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت، والذي ساهم في زيادة معدل ارتكابها، وهي غالباً ما تتم من خلال الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت كخدمة البريد الإلكتروني وخدمة المنتديات وغرفة المحادثة المنتشرة بكثرة، وتشمل على رسائل تهديد وتخويف ومضايقة.

2- التغرير بالأطفال واستدراجهم:

ضحايا هذا النوع من الجرائم غالباً ما يكون من صغار السن، حيث يوهم المجرمون ضحاياهم برغبتهم في تكوين علاقات صداقة على الإنترنت تتطور مع الوقت لتصل إلى الالتقاء المباشر بين الطرفين، ويذكر تقرير صادر عن اليونيسف 2009م أن حوالي 750 ألف شخص من مستخدمي الشبكة المعلوماتية يبحرون فيها سعياً وراء التواصل مع الأطفال والتغرير بهم.

3- التحرش الجنسي:

هذا النوع من الجرائم قد يطال الطفل أو الطفلة من سن الثانية من العمر -بل ربما أقل -وبصور مختلفة. فالطفل أو الطفلة يواجه هذا الخطر في أي وقت وفي كل وقت يمكن أن يغيب فيه عن رقابة الوالدين أو المربي الأمين، ولعل تلك الحقيقة قد تذهل الكثيرين ويعتقدونها مبالغة، ويزداد الوضع أكثر سوءاً مع الأطفال صغار السن والبالغين في غرف الدردشة.

4- نشر الإباحية:

تعد شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية بشتى الوسائل من صور وفيديو وحوارات وجعلها في متناول الجميع، وذكر تقرير اليونيسف عام 2009م أن أكثر من 4 ملايين موقع إلكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأكثر من 200 صورة جديدة إباحية يتم بثها يومياً على الشبكة.

5- الابتزاز الإلكتروني:

تبدأ جريمة الابتزاز دائماً بالتحايل والاستدراج الإلكتروني والتلصص على الضحية، سواء كان باللقاء المباشر أو إرسال بريد إلكتروني ينتهي غالباً بالإيقاع بضحيته، ويكون الغرض من ذلك الرغبة في الحصول على مكاسب مادية أو الحصول على علاقة جنسية أو الانتقام من

الضحية والإضرار بها. وسجلت في السلطنة 1479 حالة ابتزاز في عام 2017م، وفي النصف الأول من عام 2018م رصدت 607 حالة ابتزاز إلكتروني وكانت الفئة العمرية بين 15-45 هي الأكثر تعرضاً بنسبة 53%[22].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر العالم الرقمي

تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع العماني على حماية الأطفال من مخاطر البيئة الافتراضية من خلال التشريعات التي صدرت من أجل تحقيق كرامة الانسان العماني بصفة عامة وتعزيز حماية الطفل العماني بشكل خاص وهي:

قانون الطفل العماني (2014/22)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (2011/12)، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر (2008/126)، وقانون مسائلة الأحداث (2008/30)، وقانون العمل العماني (2003/35)، وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (1999/17)، وقانون الأحوال الشخصية (1997/32)، وقانون الجزاء (2018/7).

وسوف يتطرق البحث إلى: قانون الطفل العُماني (فرع أول)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (فرع ثاني).

الفرع الأول: قانون الطفل العُماني

يُعد قانون الطفل العُماني الصادر في عام 2014م من القوانين العُمانية الرئيسية الخاصة بالطفل التي تضمن حقوقه وتعالج مسائلها في المجالات المختلفة المدنية منها، والاجتماعية، والصحية، والتعليمية، والثقافية، والإضافة المهمة التي يحققها القانون في رسمه للمبادئ العامة المتعلقة بحقوق الطفل، لتشكل الإطار فيما يتعلق بحماية الطفل.

ويعكس القانون جهود السلطنة في تعديل القوانين وصياغة التشريعات بما يتناسب مع مصلحة الطفل الفضلى، كما يؤكد على التزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالطفل التي انضمت إليها، واستعراضاً للقانون؛ فإنه تضمن تسعة وسبعين (79) مادة موزعة على ثلاثة عشر (13) فصلاً.

وقد ورد في القانون ثلاثة مصطلحات هي مدار الحماية التي قررها للطفل؛ وهي "العنف" "والاستغلال" "والإساءة"، ولم يغفل القانون تعريفها في المادة الأولى، حيث وضحها في البنود (ط/ي/ك) كالتالي:

-العنف: الاستخدام المتعمد للقوة أو القدرة البدنية من قبل فرد أو جماعة ضد طفل أو تهديده باستعمالها، ويكون من شأن ذلك إلحاق ضرر فعلي أو محتمل به.

-الاستغلال: الاستفادة من الطفل أو أعضائه في أغراض أو بطرق غير مشروعة؛ كالدعارة وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة، والعمل قسراً، والاسترقاق، والممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، ونزع أعضائه.

-الإساءة: تعذيب الطفل أو استغلاله جسدياً أو نفسياً أو جنسياً بشكل مقصود بفعل مباشر، أو إهمال ولي الأمر للطفل على نحو يؤدي إلى خلق ظروف ومعطيات من شأنها إعاقة نموه الجسدي أو النفسي أو الاجتماعي.

فالعناصر الثلاثة هي محل الحماية، كما أن وقوعها على أي طفل هو سبب المساءلة، وعليه يمكن اعتبار أي فعل يستهدف الطفل بأحد الصور الثلاثة المذكورة فعلاً مجرماً يعرّض فاعله للمساءلة والعقاب [23].

وجاء في الفصلين العاشر والحادي عشر تدابير حماية الطفل وآلياتها، ومن تلك التدابير ما يتعلق بحماية الطفل من الإساءة، حيث وضع القانون في المادة (56) ثمانية محظورات في أكثر الصور حضوراً فيما يتعلق باستغلال الطفل أو الإساءة إليه؛ كالاختطاف والاغتصاب واستغلاله في الدعارة أو التهريب، ويعتبرها جناية لا تقل عقوبتها عن السجن 5 سنوات، كما ورد في المادة (72)، وتضع الدولة على نفسها مسؤولية تأهيل الطفل الذي يقع ضحية لأي شكل من أشكال العنف أو الاستغلال أو الإساءة وإعادة دمج الطفل اجتماعياً كما ورد في المادة (59). أما آليات الحماية، وهي الجانب العملي في تقرير الحماية للطفل، نص المشرع على تشكيل لجان تسمى "لجان حماية الطفل" وتكون لأعضائها صفة الضبطية القضائية في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون.

وتختص هذه اللجان وفقاً للمادة (61) بتلقي الشكاوى والبلاغات عن أي انتهاكات لحقوق الطفل، وعن حالات تعرضه للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، كما يكون من حق الأشخاص الإبلاغ عن أي واقعة في هذا الشأن، خصوصاً الأطباء والمعلمين الذين قد تصل إليهم هذه الوقائع بحكم مهنهم كما ورد في المادة (63).

أما الأطفال الذين يقعون ضحية عنف أو إساءة أو استغلال فيتم إيداعهم بدار الرعاية المؤقتة، وذلك بقرار من الادعاء العام بناء على توصية مندوب حماية الطفل، ويُعاد كذلك إلى ولي أمره بذات الطريقة بعد زوال أسباب الإيداع وآثاره، وبعد تعهد ولي الأمر كتابة برعايته.

الفرع الثاني: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

تدخل التقنية في أدق تفاصيل حياتنا، ويكاد من المستحيل أن يمر يوم بدون أن نستخدم إحدى وسائل تقنية المعلومات، ولأن الحياة البشرية تعتمد اليوم على التنظيم والقوانين، وبسبب ظهور نوع جديد من الجرائم الجديدة على البشرية صدر المرسوم السلطاني (2011/12) القاضي بإصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الذي يقيم سبعة فصول مقسمة إلى خمسة وثلاثون مادة مفصلة. ووضع قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عدداً من المواد للحماية العامة من الإساءة التي تعرض عبر وسائل التقنيات الحديثة وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، كما شددت بعضها عقوبة كل من تسول له نفسه بالإساءة إلى الطفل، إذ جرم المشرع العُماني من خلال المادة رقم (14) الأفعال الخاصة بإنتاج واقتناء وتوزيع المواد الإباحية من خلال الشبكة أو باستعمال إحدى وسائل التقنية، حيث نصت على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج أو عرض أو وزع أو نشر أو استورد مواداً ذات محتوً إباحي، مالم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرحاً بها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة آلاف ريال إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثاً لم يكمل الثامنة عشر أو كان الجرم موجهاً إليه، ويعاقب بذات العقوبة الأخيرة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث".

كما تعاقب المادة رقم (15) كل من استخدم تلك الوسائل في التحريض والإغواء لارتكاب الفواحش كالفجور والدعارة، وتزيد العقوبة إذا كان المجني عليه حدثاً لم يكمل ١٨ سنة، وهنا جرم المشرع استخدام شبكة الانترنت أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في التحريض على ارتكاب الدعارة والفجور حيث نصت على أن: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تزيد على خمسة آلاف ريال، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو في مساعدته على ذلك، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا كان المجني عليه حدثاً لم يكمل الثامنة عشر".

كما تصدت المادة (18) للتهديد والابتزاز الإلكتروني، فنصت على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه ولو كان ذلك الفعل مشروعاً، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار".

وذلك كله يعزز حماية الطفل من التقنيات الحديثة وما تحمله من معلومات قد تشكل خطراً عليه ويضبط استعمالها، كما يعاقب كل من يسيء إلى الطفل بواسطتها [24].

وفيما يخص ما ذُكر من عقوبات؛ فإن المشرع قرر عقوبة واحدة لكل فعل من الأفعال السابقة، وهي تنقسم إلى نوعين: عقوبة أصلية، وعقوبة تكميلية.

- العقوبة الأصلية تكون في صورة عقوبة سالبة للحرية هي السجن، ومالية هي الغرامة.
- العقوبة التكميلية: بالإضافة إلى العقوبة الأصلية نجد أن المشرع نص على ثلاث عقوبات تكميلية لابد من الحكم بها عند الحكم بالعقوبة الأصلية، وهذه العقوبات هي:
- مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة المعلوماتية، وكذلك الأموال المتحصلة منها.
- غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائماً أو مؤقتاً للمدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ملابسات الجريمة.
- طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الموسوم بعنوان: "حقوق الطفل في العالم الرقمي"، نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات، أعرضها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1. تُعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو وأكثرها أثراً على حياة الإنسان وأن الاهتمام بهذه الشريحة العمرية هو ضمان لاستمرارية المجتمع وتطوره.
2. اعتبار حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان ومكفولة في مختلف الشرائع السماوية.
3. لا يزال الملايين من الأطفال على مستوى العالم معرضين لشتى أنواع الاساءة والاستغلال من خلال استخدام وسائط التقنية الرقمية الحديثة بأنواعها مع غياب الرقابة الأبوية.
4. أدى زحف العولمة الرقمية على شريحة الأطفال إلى زعزعة براءة الأطفال وتشويه هويتهم وسلب حقوقهم من خلال خلخلة النسق القيمي وتنمية العنف وحس الجريمة لديهم.
5. تصنف مخاطر العصر الرقمي على الأطفال ضمن ثلاث فئات رئيسية: هي (مخاطر المحتوى الإلكتروني غير المرحب به وغير اللائق، ومخاطر الاتصال مع أشخاص بالغين يسعون إلى تواصل غير لائق بهدف تحقيق أغراض جنسية، أو الدفع إلى التطرف أو اقناعهم بالمشاركة في سلوكيات غير صحيحة أو خطرة، ومخاطر السلوك الذي قد يتمثل في إنشاء مواد تحضّ على كراهية أطفال آخرين، أو التحريض على العنصرية، أو نشر صور ومواد جنسية، بما في ذلك الصور والمواد التي أنتجوها بأنفسهم).

ثانياً- التوصيات:

1. تعديل اتفاقية حقوق الطفل بما يتماشى مع التطور العلمي والرقمي تفادياً لاستغلال الأطفال وجعلها تتماشى ومقتضيات العصر.
2. تعزيز التعاون الدولي لوضع حد للاتجار واستغلال الأطفال عبر التقنيات الحديثة.
3. حماية الأطفال من مخاطر التقنيات الرقمية، واعتبار استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت جريمة وانتهاكاً خطيراً لحقوق الطفل يمس كرامة الطفل وسلامته البدنية والنفسية.
4. القيام بحملات توعية وتثقيف تستهدف الأطفال والآباء والمعلمين ومؤسسات المجتمع المدني بغية تحسين درايتهم المتعلقة باستعمال الإنترنت والهواتف النقالة ووسائط التكنولوجيا الرقمية، وما قد ينتج عن هذه الوسائل الحديثة من مخاطر تمس الأطفال، كالإساءة إليهم واستغلالهم جنسياً.
5. وضع معايير أخلاقية وممارسات تحمي الأطفال من مخاطر العولمة الرقمية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

1) مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب، ط 1981م، ص418.

2) أحمد العبري (2014): قانون الطفل العماني ...عرض ونقد، موقع شرق غرب العدد 2 قانون الطفل https://sharqgharb.net/qanwn-altdfl-alamane-ardt-wnqdتم زيارة الموقع بتاريخ 2020/2/10م.

3) أميرة مشري (2017): أثر الألعاب الالكترونية عبر الهواتف الذكية على التحصيل الدراسي للتلميذ الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.

4) تومي الخنساء، وعبيده صبطي: سوء معاملة الأطفال في المجتمع بين المجتمعات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد2، نوفمبر 2013م، ص154.

5) جريدة عمان، هيئة تقنية المعلومات ترصد 607 حالة ابتزاز الكتروني خلال النصف الأول من العام/2017، نشر بتاريخ 23 يوليو2017م.

6) حسين بن سعيد الغافري: الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الانترنت، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الاطفال على الانترنت، مسقط، 30-31 اكتوبر 2011م.

7) سعاد بسيوني عبد النبي(1995): الحقوق التربوية للطفل في العالم المعاصر، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، جامعة حلوان، كلية التربية، العدد1، الجزء3.

8) صالحة أفريدي: 5 مخاطر عليك التفكير بها قبل أن تمنحي طفلك هاتفا محمولا، https://ar.savoirflair.com/ تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/2/7م.

9) عبدالله الخياري (2005): ثقافة الطفل وتحديات العولمة، مسقط.

10)عدنان الفسفوس (2006): مخاطر الألعاب الالكترونية على الأطفال، موقع دنيا الوطن www.alwatanvoice.vom

11)فاطمة بنت عبد الله اليافعية (2014): الآليات الوطنية للحد من الإساءة الى الطفل العماني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - سلطنة عُمان.

12)ماجد بن ناصر المحروقي (2018): التربية على حقوق الطفل (دراسة تجريبية): الدار العربية للكتاب ط1، ص418.

13)المجلس العربي للطفولة والتنمية (2018): تمكين الطفل العربي في عصر الثورة الصناعية الرابعة، القاهرة

14)محمد عبد الجبار نصر (2014): الثقافة الإلكترونية لدى الشباب الجامعي وأساليب التعبير عن الحاجات والتخطط لإشباعها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أسيوط، القاهرة، مصر.

15)محمد مصطفى حميدة (2017): الألعاب الالكترونية، موقع الألوكة الثقافيhttps://www.alukah.net/culture تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/1/30م.

16)المركز الوطني للإحصاء والمعلومات (2019): استطلاع رأي العمانيين حول استخدام الألعاب الإلكترونية النتائج الرئيسية.

17) ندى علي حسن شمس(2017): المواطنة في العصر الرقمي، سلسلة دراسات، معهد البحرين للتنمية السياسية.

18) ندى عويجان (2014): سلامة الأطفال على الانترنت، دراسة وطنية حول تأثير الانترنت على الاطفال في لبنان.

19) اليونيسيف (2017): الأطفال في عالم رقمي، تقرير حالة أطفال العالم لعام 2017م .

ثانياً-المراجع الأجنبية:

1) Childhood defined" UNICEF, Retrieved 29-9-2018. Edited
2) Marjary Ebbeck: "The Rights of the Child- Theory into practice", Early Child Development and Care, Vol.112, 1995, p43-52.
3) Rachel Hodgkin ،Peter Newel:، " Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child", UNICEF, 1996. P2-4.
4) The International Encyclopedia of Business and Management, 1996.p.1649.

الهوامش

(1) مختار الصحاح، الدار العربية للكتاب، ط 1981م، ص418.

(2)ماجد بن ناصر المحروقي (2018م): التربية على حقوق الطفل (دراسة تجريبية)، الدار العربية للكتاب، ط 1، ص 418.

(3) المجلس العربي للطفولة والتنمية (2018م): تمكين الطفل العربي في عصر الثورة الصناعية الرابعة، القاهرة.

(4)سعاد بسيوني عبد النبي (1995م): الحقوق التربوية للطفل في العالم المعاصر، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، جامعة حلوان، كلية التربية، العدد1، الجزء3.

(5) Marjary Ebbeck:, "The Rights of the Child- Theory into practice", Early Child Development and Care, Vol.112, 1995, p43-52.

(6) Rachel Hodgkin ،Peter Newel:،" Implementation Handbook for the Convention on the Rights of the Child", Unicef, 1996. P.2-4..

(7)عبدالله الخياري (2005م): ثقافة الطفل وتحديات العولمة.

(8) سيار الجميل (2003م): العولمة – الموضوعي والذاتي في المشهد العربي الراهن، الملتقى الفكري بمعرض الشارقة الدولي الثاني والعشرين للكتاب.

(9) علي يوسف: مرجع سابق، ص14.

(10) إسماعيل صبري عبدالله مقلد: الكوكبة الرأسمالية في مرحلة ما بعد الامبريالية، مجلة الطريق، العدد 4، تموز 1997، ص 47.

(11)ندى علي حسن شمس (2017م): المواطنة في العصر الرقمي، سلسلة دراسات، معهد البحرين للتنمية السياسية.

(12)ندى عويجان (2014م): سلامة الأطفال على الإنترنت، دراسة وطنية حول تأثير الإنترنت على الأطفال في لبنان.

(13)محمد عبد الجبار نصر (2014م): الثقافة الإلكترونية لدى الشباب الجامعي وأساليب التعبير عن الحاجات والتخطط لإشباعها، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أسيوط، مصر.

(14)صالحة أفريدي: 5 مخاطر عليك التفكير بها قبل أن تمنحي طفلك هاتفاً محمولاً، https://ar.savoirflair.com تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/2/7م.

(15)محمد مصطفى حميدة (2017م): الألعاب الالكترونية، موقع الألوكة الثقافي https://www.alukah.net/culture

(16) المركز الوطني للإحصاء والمعلومات (2019): استطلاع رأي العمانيين حول استخدام الألعاب الإلكترونية النتائج الرئيسية.

(17)عدنان الفسفوس (2006): مخاطر الألعاب الالكترونية على الأطفال، موقع دنيا الوطن:

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2006/05/07/44332.html#ixzz6DIy7Bd3s

[18] المركز الوطني للإحصاء والمعلومات (2019م): مرجع سابق.

[19]أميرة مشري (2017م): أثر الألعاب الالكترونية عبر الهواتف الذكية على التحصيل الدراسي للتلميذ الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.

[20]فاطمة بنت عبد الله اليافعية (2014م): الآليات الوطنية للحد من الإساءة الى الطفل العماني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - سلطنة عُمان.

[21] الخنساء تومي، وعبيده صبطي: سوء معاملة الأطفال في المجتمع بين المجتمعات، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، العدد2، نوفمبر 2013م، ص154.

[22] جريدة عُمان: هيئة تقنية المعلومات ترصد 607 حالة ابتزاز إلكتروني خلال النصف الأول من العام/2017م، نشر بتاريخ 23 يوليو2017م.

[23]أحمد العبري (2014): قانون الطفل العماني ...عرض ونقد، موقع شرق غرب العدد 2 قانون الطفل https://sharqgharb.net/qanwn-altdfl-alamane-ardt-wnqd تم زيارة الموقع بتاريخ 2020/2/10م.

[24]حسين بن سعيد الغافري: الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الإنترنت، مسقط، 30-31 أكتوبر 2011م.